



قرار رقم / ٢٧ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.  
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و.تاريخ 2023/10/26.

يقرر ما يلي:

- المادة /1/: يعتبر كل من مكلفي الضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقية في سوق الهال بمحافظة دمشق، ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.
- المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.
- المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مدة /30/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار بما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
- المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٧ كانون الثاني ٢٠٢٤

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين-مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/